

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع25804دد

تاريخه : 2016/06/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتاريخ 2014/03/12 .

ضد: "ل.س".

طعنا في القرار الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 110 بتاريخ 2014/12/10 .

القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل لإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

(1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

(2) من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن أعوان فرقة الشرطة العدلية ب تولوا حسب محضر الاستمرار البحث في قضية السكر الواضح والمرابدة ضد المظنون فيها المعقب ضدها حاليا والتي بالتحري معها اعترفت بتناول مادة مخدرة وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وحيث تم تسخير أعوان المستشفى الجهوي لأخذ العينة ثم إجراء التحليل بالمستشفى الجامعي فرحات حشاد بسوسة الذي أثبت تناول المعقب ضدها لمادة مدرجة بالجدول "ب." المرفق بالقانون عدد 52 لسنة 1992.

وحيث وبعد استيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية المظنون فيها على الدائرة الجناحية ب لمقاضاتها من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب." المرفق بالقانون عدد 52 لسنة 1992.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية ب حكمها عدد 2209 المؤرخ في 2014/06/19 القاضي ابتدائيا حضوريا بسجنها مدة عام واحد وتخطيتها بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليها من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب.".

وحيث استأنفت المحكوم عليها الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف ب حكمها المشار إليه بالطالع وهو الحكم المشار إليه بالطالع والذي نسب إليه السيد الوكيل العام ما يلي:

المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون والإخلال بالإجراءات الأساسية المتعلقة بمصلحة المتهم:

لاحظ بأن محكمة الحكم المنتقد استندت في قرارها لتأسيس حكمها إلى عدم حضور المتهمه رغم كونها موقوفة بالسجن وأصبغت صفة الحكم الغيابي على الحكم دون البحث في سبب إطلاق سراح المتهمه من السجن خاصة وقد تبين فيما بعد ومن خلال مراسلة الوكيل العام لإدارة السجن أن المتهمه تمتعت بعفو رئاسي يقضي بطرح بقية مدة العقاب وبالتالي فإن

القضاء بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة والسجن من قبل محكمة الاستئناف رغم تمتع المتهمه بالعفو الخاص يعتبر مخالفا للقانون ومخلا بالمصلحة الشرعية للمتهم.

وطلب على ذلك الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

حيث أن المبادئ الأساسية القضائية لإثبات الجريمة من عدمها هو البحث والاستقراء على أدلة البراءة والإدانة على حد سواء والسعي لإثبات ذلك بجميع القرائن المتوفرة بالملف استنادا لأحكام الفصل 150 من م.إ.ج.

وحيث اتضح بالاطلاع على المطاعن الواردة أعلاه أنها كانت ترمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمده من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها وليس لهذه المحكمة أن تنتقض الاجتهاد طالما كان حكمها معللا ومسببا.

وحيث أن دور محكمة التعقيب يقتصر على السهر على حسن تطبيق القانون لا غير.

وحيث أن المعقب ضدها انتفعت بالعفو الخاص رغم كون الحكم القاضي بالسجن كان ابتدائي الدرجة ومحل طعن بالاستئناف من قبل المتهمه نفسها بواسطة نائبها الأستاذ "ف.د" بتاريخ 19 جوان 2014 تحت عدد 2209 .

وحيث اقتضى الفصل 338 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه: "ينفذ الحكم إذا أصبح باتا".

وحيث تم تنظيم العفو الخاص الباب السابع من الكتاب الخامس المتعلق بإجراءات التنفيذ.

وحيث اقتضى الفصل 373 من مجلة الإجراءات الجزائية أن: "العفو الخاص شخصي ويكون بشرط أو بدونه ولا يمكن أن يشمل إلا المحاكمات الباتة".

وحيث طالما كان العفو الخاص إحدى مكونات تنفيذ العقاب كما تم تبويبه بمجلة الإجراءات الجزائية فإنه لا يمكن أن يكون سببا في تعطيل إجراءات التقاضي لدى الاستئناف وأن ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه من إقرار للحكم الابتدائي القاضي بالسجن اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق

للقانون أو تحريف للوقائع وأن مخالفة القانون من قبل الهيئات الإدارية المشرفة على منح العفو العام لا يمكن أن يكون سببا للطعن بالتعقيب ولا موجبا لنقض الأحكام القضائية بل أن منح العفو الخاص اعتمادا على أحكام ابتدائية الدرجة يعتبر إجهاضا للمحاكمة وتدخل في سير القضاء مخالفا للفصل 109 من الدستور موجبا للمؤاخذة.

وحيث ولئن كانت الإجراءات المتعلقة بحماية المصلحة الشرعية للمتهم تهم النظام العام الإجرائي ويمكن إثارتها من قبل الهيئات إلا أنه لا يمكن قانونا ولا مطلقا أن يكون سببا للطعن تثيره النيابة العمومية التي أوكل لها القانون مهمة تطبيق القانون الجزائي وليس حماية المصالح الشرعية للمتهم إذ اقتضى الفصل 24 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه: "يمثل المدعي العمومي بنفسه أو بواسطة مساعديه النيابة العمومية لدى محكمة الاستئناف".

وهو مكلف بالسهر على تطبيق القانون الجنائي بكامل المنطقة التابعة لمحكمة الاستئناف. وله سلطة على سائر ممثلي النيابة العمومية التابعين لمحكمة الاستئناف.

كما له حق الاستتجاد مباشرة بالقوة العامة أثناء ممارسته لوظائفه.

وحيث والحالة تلك فإن جميع تلك المطاعن قد خلت من مستندات صحيحة وقانونية مما يتعين معه رفضها.

وحيث ومن جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملا بأحكام الفصل 269 من م.إ.ج.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 27 جوان 2016 عن الدائرة الثامنة عشرة
المتألفة من رئيسها السيدة
وعضوية المستشارين السيدين
و بمحضر المدعي العام السيدة
وكاتبة المحكمة السيدة

وحرر في تاريخه